الدرس الرابع والثلاثون جامع بيان العلم وفضله الاعتبار بالأصول في مقابل ظاهر النص المحتمل

أحمد النقيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله واصحابه واحبابه ومن ثم اما بعد جمهور الاصوليين على العمل بظاهر النص. والمكلف عليه ان يسأل عن كتاب - 00:00:00

كتاب او سنة. ليس عليه ان يسأل هل هذا اللفظ مقيد ام مخصص المبين المفسر فمثله لا يسأل عن هذا. وانما يسأل عن الحجة. فان اذا عمل بما انتهى اليه علمه من الكتاب والسنة. ثم بدا له بعد ذلك ضعف - 00:00:30

هذا الخبر او تخصيص هذا الخبر او تقييد هذا الخبر صار الى العلم الذي تحصله تاليا. دي مسألة ناقشها وقررها العلامة في كتابه القيم اضواء البيان. وفي هذا الباب يحدثنا الامام - 00:01:00

ابن عبدالبر في كتابه القيم جامع بيان العلم وفضله المجلد الثاني فقال باب نكتة يستدل بها على استعمال عموم الخطاب في السنن والكتاب لا اباحة ترك ظاهر العموم للاعتبار بالاصول. احنا نقف قليلا على - 00:01:30

هذا التبويب. النكتة يقصد بها المسألة العلمية الدقيقة. مسألة علمية دقيقة يسميها العلماء بالنكتة. ودي مسألة تدل على ان الالفاظ تتنوع دلالاتها بتنوع الجماعات اللغوية. فيمكن ان تجد اللفظ عند الاصوليين ليس معناه هو نفس المعنى عند اللغويين او العكس. قلت من قبل - 00:02:00

بان مصطلح الكلمة عند اللغويين يقصد به اللفظ المفيد بينما مصطلح الكلمة عند الاصوليين يقصد به الجملة او التركيب. اذا اللفظ واحد لكن تنوعت معانيه. عندما نقرأ في كتب الاصوليين نجد مصطلح الدليل الدليل - 00:02:40

والدليل ان الاصوليين هناك الدليل المعتبر وهناك الدليل المتنازع فيه وهناك الدليل غير المعتبر. الدليل المعتبر كالكتاب والسنة والاجماع والدليل المتنازع في كعمل اهل المدينة والاستصحاب والاجتهاد. والدليل غير المعتبر مثل ماذا - 00:03:10

مثل الكشف والرؤى والالهام. ما يجيش انسان يجعل حكما شرعيا على من رآه ما ينفعش. فالمنامات والالهامات والرؤى. والكشف هذا كله ليس بادلة معتبرة عند اهل العلم. فالدليل يعرف الاصولية - 00:03:40

ديون هو ما اوصلك بصحيح النظر فيه الى المطلوب. ما اوصلك بصحيح النظر فيه اذا ايه المطلوب؟ ويقسمون هذا الدليل الى الدليل المعتبر اتنين غير المعتبر تلاتة المتنازع فيه هذا عند الاصوليين. لو قرأنا عند علماء الظاهر لا سيما ابن حزم ومدرسة - 00:04:10

ان حزم نجد انهم يستعملون الدليل لمعنى غير هذا. فالدليل عندهم هو نوع من الاستدلال العقلي في شيء لا يمكن رده. اذا هو استدلال عقلي ضروري لا يمكن رده يسمون هذا الاستدلال العقلي الضروري الذي لا يمكن رده يسمونه بماذا؟ بالدليل - 00:04:40

عندما نقول مثلا عمرو بن شعيب اذا عمرو اصغر من شعيب. ده استدلال. وهذا الاستدلال ضروري لا يمكن رده. لانه لا يمكن للابن ان يكون اسن من ابيه. فهذا استدلال. هل يمكن لاحد ان يرد هذا الاستدلال؟ يقول لا. ممكن يكون الابن اكبر من - 00:05:10

ابوك اللي يقول الكلام ده يبقى معلش نوديه العباسية. مش للتظاهر ولكن نودعه هناك. فهل هذا ما يسمى بالدليل عندهم. عند الرياضيين كما قلت سين بتساوي خمسة وصاد بتساوي خمسة. اذا - 00:05:40

سين اصغر من صاد والاكبر من صاد ولا بتساوي صاد؟ اذا هذا دليل هذا انه يسمى بالدليل اما الكتاب والسنة والاجماع والدليل ده حجيات يسمونه بالحجة. ما يسموناش بالادلة الكتاب والسنة والاجماع والدليل. اذا الدليل نوع من الاستنباط العقلي الضروري -

00:06:00

لا يمكن رده. كذلك النكتة. النكتة في جماعات الناس تدل على الامر اللطيف الذي يبعث على الضحك. هقول لك نقطة. هقول لك نكتة. فلما تقول لواحد اقول لك نكتة يبقى ده انا هقول لك فزورة - 00:06:30

يقول لك موقف لطيف تضحك فيه. لكن عند اهل العلم النكتة المسألة الدقيقة. مسألة علمية دقيقة. نكتة يستدل بها. على استعمال عموم الخطاب. الخطاب كلمة الخطاب يقصد به خطاب الشرع. فلما نقول خطاب الشرع اذا خطاب الشرع بيشمل - 00:06:50

الكتاب والسنة. لان الشرع هو الكتاب والسنة. فقوله في السنن والكتاب ده مجرد بيان لو قال نكتة يستدل بها على استعمال عموم الخطاب وفقط لفهمنا المقصود. ولكنه ابانا فالمقصود بالزيادة بقوله في السنن والكتاب. قوله وعلى اباحته. الاباحة هنا فيها معنى - 00:07:20

الجواز يعني جواز. وعلى اباحة ترك ظاهر العموم. المقصود بالعموم هنا هو الخبر العام الذي قد يتنوع الناس في فهمهم. اذا اللفظ حمدة يمكن ان يقع الخلاف في فهمه. اذا هو لفظ عام محتمل محتمل الدلالة. مش نص - 00:07:50

يمكن ان يكون اللفظ نص في الدلالة. فاللفظ النص في الدلالة خلاص. عندما يقول ربنا عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. اذا هذه دلالة واضحة. لا مجال فيها للاستنباط. فالاستنباط لا يكون عند الدلالة الواضحة - 00:08:20

الدلالة الواضحة يسميها الاحناف بماذا؟ بنص الدلالة. نص الدلالة الدلالة الواضحة لا مجال فيها للاحتمال. لا مجال فيها ان تتنوع الافهام. لكن اللفظ العام غير النص يمكن ان ان يتنوع الناس في فعل. الناس يختلفوا في فهمه. فالناس لا يختلفون في - 00:08:50

لفظ النص وانما يختلفون في اللفظ العام المحتمل. فهذا اللفظ العام يمكن للانسان ان يتركه لماذا؟ للاصول. ما المقصود بالاصول؟ يقصد بالاصول هنا الادلة المنصوص عليها الدلة على مدلولاتها. يعني قول ربنا عز وجل اقيموا الصلاة - 00:09:20

ده نص اتوا الزكاة نص. هذه النصوص والامثلة التي ذكرها ابن عبدالبر تبين مقصود هذا الباب في الاثر او في الحديث الف ستمية وتلاتين عن ابي هريرة رضي رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب - 00:09:50

هو يصلي. جملته وهو يصلي جملة ايه؟ حالية. جملة حالية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابي يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ابيا في الصلاة يقول يا ابي فالتفت اليه ولم يجبه وصلى - 00:10:20

وخفف ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله الله عليه وسلم يا ابي ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك. لماذا اذا لم تجبني عندما ناديت عليك. فقال يا رسول الله اسمع فقال يا رسول الله - 00:10:50

كنت اصلي. كنت اصلي. اذا الصلاة لا يجوز ان يكون فيها شيء من كلام الناس الصلاة تحريمها تحريمها التكبير وتحليلها تسليم فلا يجوز في الصلاة ان تأكل لبانا او ان تشرب شرابا او ان - 00:11:20

كلما بما يتكلم به الناس. الصلاة دخلت الصلاة. اذا دخلت الحرام. الحرام اي يحرم عليك ما كان عليك قبل حلالا. قبل كده بتتكلم وتهزر وتضحك. ولذلك القهر في الصلاة تبطل الصلاة. ما تنفعش. ما يجيش مثلا واحد بيصلي ويحط في بقه لبانة. ما ينفعش - 00:11:50

لا يصح لا يصح ان تكون اعمال الصلاة متلبسة باعمال الناس قبل الصلاة. ما ينفعش النبي عليه الصلاة والسلام نادى يا ابي فالتفت اليه ولم يجبه. ثم صلى وخفف واتى الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:20

النبي صلى الله عليه وسلم بيقول له لماذا ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك؟ ناديتك. فقال يا رسول قول الله كنت اصلي. اذا عندنا اصول ثابتة ان الصلاة فرض. اتنين - 00:12:40

ان الصلاة لا يجوز فيها شيء من كلام الناس او افعال الناس. دي اصول. ده اصول. ايه اللي حصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلم تجد فيما اوحى الله الي ان - 00:13:00

استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم. شف الاية دي. استجيبوا لله وللرسول ما دعاكم لما يحييكم. النص ده نص عام ولا خاص بالصلاة؟ نص عام. اذا ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه عندما لم يجب رسول الله لم يجبه معتبرا بماذا؟ بماذا - 00:13:20

بالاصول ان الصلاة وحرمة الكلام في الصلاة وما الى ذلك. واللفظ الذي او الدليل الذي اتى به الرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا لفظ عام. فالاستجابة لله وللرسول هذا لفظ عام. سواء في المأكل في المشرب في كل شيء - 00:13:50
طب ما هو يفهم ان الاستجابة لله وللرسول ان انا ما اتكلمش ولا ارد في الصلاة. فهذا لفظ عام فقال ابي بلى يا رسول الله. ولا اعود ان شاء الله. فازلاله - 00:14:10
ان ابي رضي الله تعالى عنه يعلم هذا الخبر العام ولكن تركه معتبرا بماذا؟ بالاصول فهمتوا يا اخوانا الدليل هنا وموافقة الدليل للباب؟ وهذا حديث اسناده حسن. ومخرج عند ابي داود وغيره - 00:14:30
الحديث الف ستمية خمسة وتلاتين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احد العصر الا في بني قريظة الكلام ده كان يوم الاحزاب كان هناك عهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين يهود بدر - 00:15:00
ان يحموا هيبة المسلمين والا يجعلوا احدا من المشركين يدخلوا المدينة من اللي حدث وهذه عادة اليهود نكثوا العهد ونقضوا العقد وتحالفوا مع المشركين فلما علم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليهم - 00:15:30
ان يأتيهم بالخبر ثم نجى الله تعالى المسلمين بان ارسل ريحا وجنودا لم تروها وانكفأ المشركون وانسحبوا من حول المدينة. واتوا النبي عليه الصلاة والسلام بيته ليقلع لبس الحرام. فاتاه جبريل فقال له يا - 00:16:00
قال رسول الله اذهب الى بني قريظة فان الملائكة لم تضع اسلحتها بعد. فهذا الاعظم دليل على ان الجنود الذين ارسل الله تعالى بهم فقلب بهم قدور المشركين وصف ابيهم نيرانهم وشتت به شمل المشركين هم الملائكة. وعندئذ - 00:16:30
قال النبي عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصلين العصر الا في بني قريظة بنو قريظة اماكنهم موجودة الى الان في المدينة. يعني ليذهب الى المدينة ويلف - 00:17:00
يجد بعض الحصون يقول لك دي بقايا واطلال حصون بني قريظة. ما بين المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما بين بني قريظة نحو من تلاتة كيلو. حوالي تلاتة كيلو. فلما قال ذلك النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:20
وقال ليصلي احد العصر الا في بني قريظة الصحابة بدأوا يتحركوا وكان ذلك بعد العصر بزمن. كان ذلك بعد العصر بزمن. بعض الصحابة استدل بمنطوق اللفظ وبعضهم استدل بمفهوم اللغو. الذي استدل بمنطوق اللفظ - 00:17:40
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يصلين العصر الا في بني قريش. اذا مشوا وقرص الشمس ذهب نوره خلاص ده وقت الغروب ولم يصل - 00:18:10
قصر الا عندما وصلوا فين في بني قريبة. اذا هذا اتباع ظاهر اللفظ. ظاهر اللفظ هنا اللي هو الايه؟ اللي هو اللفظ العام. اللفظ العام. اذا اتبعوا ظاهر اللفظ العام. منطوق - 00:18:30
في صحابة تانيين قالوا ان المقصود بهذا هو الاسراع. وعدم المهلة فصلوا في بعض الطريق لان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. فراعوا حق الصلاة في وقتها حتى لا يخرج الوقت. اذا هم راعوا هنا ايه؟ الاصل. راعوا هنا الاصل. اذا هناك من - 00:18:50
طبعا ظاهر اللفظ اللي هو اللفظ العام. وهناك من رعى ماذا؟ من راعى الاصل واعتبر الاصل والنبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر على هذا كما لم ينكر على هذا. اذا هذا هو العلاقة بين - 00:19:20
فهذا الحديث وبين آآ تبويب المصلي. بيقول ابن عبدالبر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب لا يصلي احد العصر الا في بني قريظة - 00:19:40
فادركهم وقت العصر في الطريق. فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال اخرون بل نصلي. ولم يرد منا ذلك. يعني لم يرد منا ان نؤخر الصلاة عن وقتها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدة من الطائفتين - 00:20:00
طيب الحديث اسناد المصلي الصحيح والحديث مخرج في البخاري وفي مسلم. قال ابو عمر بن عبدالبر هذه سبيل الاجتهاد. قال هذه لان السبيل مؤنثة. السب المؤنثة ليست مذكرة هذه سبيل لاجتهاد على الاصول عند جماعة - 00:20:30
يعني ايه معنى كلمة على الاصول؟ اي على الاخبار المحتملة. مقصود الاصول هنا اي الاخبار ولذلك لا يردون اي لا يرفضون ما اجتهد فيه القاضي لو القاضي اجتهد في مسألة وخاض بحكم لا يرد حكم القاضي. اذا لم - 00:21:00

يرد الا الى الاجتهاد مثله. لان القاضي لم يقصد في هذا الاجتهاد الا ان يصل الى الحق في هذه الصورة. واما من اخطأ منصوصا من كتابه لله تعالى او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بنقل الكافة الكافة ان الجماعة - 00:21:30

او نقل العدول والعدول جمع عدل. والعدل بمعنى العادل. فعل بمعنى فاعل والعدل هو العامل بطاعة الله عز وجل. العدل هو العامل بطاعة الله عز وجل يبقى الذي يجتهد في خبر محتمل فهذا لا يرد اجتهاده. خلاص الخبر محتمل - 00:22:00

لا يريد اجتهاده. كما ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد اجتهاد المجتهدين يوم الاحزاب اما من اخطأ منصوصا منصوصا من كتاب الله تعالى او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:22:30

وهذه السنة نقلت بنقل الكفة اشارة الى الخبر المتواتر. اللي هو ما رواه جام عن جمع. او ثقل العدول يقصد بذلك خبر الواحد العدل. فقوله وفعله عندهم مردود اذا ثبت الاصل - 00:22:50

فافهم اي افهم هذه المسألة وفارق بين ما يمكن قبوله وبين ما لا يمكن قبوله بل يجب رده وبالله تعالى التوفيق. آآ الباب التالي هذا باب طويل اللي هو في اثبات المقايسة في الدين - 00:23:10

سنتكلم بقى عن القياس واصول القياس واختلاف العلماء في القياس اثباتا ونفيا. ثم القول الراجح ثم نذكر كلام ابن عبدالبر هذا نجعله في مجلس اخر. ونسأل الله تعالى ان يوفقنا واياكم الى كل خير - 00:23:30

وان يصرف عنا وعنكم كل شر. وان يجعلنا هداة مهنيين لا ضالين ولا مضلين. وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا واصحابه الميامين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك - 00:23:50

واتوب اليك - 00:24:10